بكرين كانت او بنتين او احديهما بكرا والاخر ثيبا

وان كانت احديهما حرا والاخر امة فللحرة

الثلثان من القسم فللامة الثلث ولا حق لهن

في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن

والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها

واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها

جاز ولها ان يرجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيرها اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به

التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون

شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان

فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من

الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج

ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز

ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب

وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز

ان يتزوج امرأة ابنه من النسب والاصل ان الفحل يتعلق به التحريم

وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها

وعلى اصوله وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا

للرضيعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع

كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب لهذا وذلك

مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه